

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

جناية أو دية لنفس أو طرف وصداق قبضته من زوج ومنتزع من رقيق قوله أو تجددت عن مال إلخ أشار الشارح بهذا إلى أن قوله أو غير مذكى عطف على المقدر قبل قوله لا عن مال أي تجددت عن غير مال أو عن مال غير مذكى واحترز بقوله غير مذكى عما تجدد عن مال مذكى كريح ثمن سلع التجارة فإنه يزكى لحلول أصله كما مر قوله بناء على أن ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع أي لها كغلة عبد وثمر نخل المشتري للتجارة وكان الأولى أن يقول بناء على أن غلة المكتري للتجارة لا يسمى فائدة أي بل يسمى ربحا كما قال ابن القاسم وأما على ما قال أشهب من أنه فائدة فتكون الفائدة المتجددة عن مال غير مذكى لها فردان قوله كضمن مقتن يرد على حد المؤلف المعشرات بعد إخراج عشرها فإنها إذا بيعت ثمنها فائدة وهو ثمن مذكى إلا أن يقال إنه بعد إخراج عشرها صارت غير مذكى لأن المراد بالمزكى ما تقرر زكاته كل سنة اه بن قوله أو غيرهما أي كتياب وأسلحة وحديد ونحاس والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر قوله فعلم منه أن الفائدة نوعان أي من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لا أنه صفة لفائدة وإلا لاقتضى أن الفائدة أعم مما ذكر من النوعين وإن كان الاستقبال إنما هو فيهما قوله وتضم ناقصة اعلم أن أقسام الفوائد أربعة إما كاملتان أو ناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو العكس فالكامل لا يضم للناقص الذي بعده كامل يضم إليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده قوله والثانية في رمضان كذلك أي عشرة أي أو عشرين أو أكثر قوله وتبقى الثالثة على حولها أي فتزكى على حولها وإن كانت أقل من نصاب لأن الكامل لا يضم لغيره والناقص لا يضم للكامل قبله كما علمت وهذا كله بالنسبة للعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها ولو بعد النصاب فإنه يضم والحاصل أن الفائدة في العين لا تضم لما قبلها إذا كان نصابا وتضم له إذا كان أقل وأما الماشية فتضم الفائدة فيها لما قبلها إن كان نصابا كانت هي نصابا أم لا لا إن كان أقل من نصاب فلا تضم له مطلقا كانت نصابا أو أقل قوله وهكذا لرابعة أي وهكذا تضم الثلاثة لرابعة والأربعة لخامسة إلى أن يكمل النصاب فإذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بعده حول مؤتلف فيزكى لحوله وإن كان أقل من النصاب قوله إلا بعد حولها كاملة هذا مستثنى من قوله وتضم ناقصة لثانية أي إلا إذا نقصت الأولى بعد أن حال حولها وهي كاملة فإنها لا تضم لما بعدها وتزكى على حولها قوله وتزكيتها أي واستحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل أم لا فهو لازم لما قبله كذا قرر بن وعبق وسلمه شيخنا قوله فإذا جاء المحرم زكى عشرته استشكله في التوضيح بما حاصله أنه إذا زكينا

الأولى عند مجيء حولها فإما أن ننظر في زكاتها للثانية أو لا فإن نظرنا في زكاتها للثانية قال شارحنا ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحال وحينئذ فيلزم اعتبار المال قبل حوله في وجوب الزكاة لأن الفرض أن الثانية لم يحل حولها وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب ولأجل استشكله بذلك استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى للثانية في الحال كما لو نقصت الأولى قبل أن يحول عليها الحال وهي كاملة وقد أجيب عن ذلك الإشكال باختيار الشق الأول ونقول إن هذا فرع مشهور مبني على ضعف وهو قول أشهب أنه يكفي في إيجاب الزكاة في المالكين القاصر كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما في الملك وبعض الحال قوله وإذا جاء رجب زكى الأخرى أي وهكذا ما دام في مجموعهما نصاب فإن نقصتا ضمتا لما بعدهما إن مر عليهما الحال ناقصتين وأما إن كملتا قبل مروره عليهما ناقصتين بقيتا على حوليهما